

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الرابعة قالت طلقني بألف فقال طلقتك أو أنت طالق بخمسائة فهل يقع الطلاق بخمسائة أم بألف ويلغى قوله بخمسائة لأنها بانت بقوله طلقتك واستحق الألف أم لا يقع طلاق للمخالفة كما لو خالفت في قبولها فيه ثلاثة أوجه أصحها الأول وبه قال ابن الحداد ولو قال بعني عبدك بألف فقال بعتك بخمسائة لم ينعقد البيع على الأصح لأنه معاوضة محضة وقيل يصح بخمسائة الخامسة قالت طلقني على كذا درهما فطلقها على دنانير كان مبتدئا بكلامه فينظر أيتصل به قبول أم لا ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق سئل فإن قال أردت مقابلة الأولى بالألف وقعت الأولى بالألف ولم تقع الاخرى وإن قال أردت الثانية بالألف وقعت الأولى رجعية ويجيء في الثانية القولان في خلع الرجعية فإن صحناه لغت الثالثة وإلا فلا وإن قال أردت الثالثة وقعت الأوليان بلا عوض وفي الثالثة الخلاف وإن قال أردت مقابلة الجميع بالألف وقعت الأولى بثلاث الألف ولغت الأخرى وإن لم يكن له نية قال البغوي بانت الأولى بالألف لأنه جواب لقولها ولغت الأخرى وذكر صاحب المهذب مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتداء فقال أنت طالق وطالق وطالق بألف وليشترط فيه مطابقة القبول للإيجاب ولو قال في جوابها أنت طالق طالق طالق واحدة بألف انقطع احتمال مقابلة الجميع بالألف والباقي كما ذكرناه